



اللائحة الأساسية للصندوق العائلي

اللائحة الأساسية لصندوق عائلة حسين علي حسين الحيدان

الباب الأول التعريفات والتأسيس والأهداف والإشراف

الفصل الأول التعريفات والتأسيس

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة-المعاني المبينة أمام كل منها:

النظام: نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

اللائحة التنفيذية:اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

القواعد:قواعد الصندوق العائلي.

اللائحة:اللائحة الأساسية للصندوق.

الصندوق:صندوق عائلة حسين علي حسين الحيدان

مجلس الأمانة:مجلس أمناء الصندوق.

المدير التنفيذي:المسؤول الأول عن الجهاز التنفيذي سواء كان مديرًا تنفيذياً أو مديرًا عاماً أو أميناً عاماً أو غير ذلك.

المركز: المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

المادة الثانية:

بموجب نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (61) وتاريخ 1437/02/18هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (74393) وتاريخ 1437/06/11هـ؛ فقد تم تأسيس هذا الصندوق من الأشخاص الآتية أسماؤهم:

الاسم	العنوان	رقم الهوية الوطنية	تاريخها
مراد عبدالله بن حسين الحيدان			ن
موسى جعفر بن حسين الحيدان			ن



الاسم	العنوان	رقم الهوية الوطنية	تاريخها
لؤي يوسف بن حسين الحيدان			
ناصر يوسف بن حسين الحيدان			
عدنان عبدالله بن حسين الحيدان			
مسلم عبدالله بن حسين الحيدان			
فيصل بن عبدالله بن حسين الحيدان			
أحمد علي بن حسين الحيدان			
مهدي علي بن حسين الحيدان			
كميل علي بن حسين الحيدان			
محمد بن علي بن حسين الحيدان			
حسين عبدالرزاق بن حسين الحيدان			
محمد عبدالرزاق بن حسين الحيدان			
علي عبدالرزاق بن حسين الحيدان			
نوح حسين بن علي الحيدان			
محمد حسين بن علي الحيدان			
طالب حسين بن علي الحيدان			

الاسم	العنوان	رقم الهوية الوطنية	تاريخها
جعفر بن حسين بن علي الحيدان			
علي بن حسين بن علي الحيدان			
عبدالرزاق بن حسين بن علي الحيدان			

المادة الثانية:

للصندوق شخصيته الاعتبارية، ويمثله رئيس مجلس الأمانة حسب اختصاصاته الواردة في هذه اللائحة، ويجوز بقرار من مجلس الأمانة تفویضه فيما يزيد على ذلك.

المادة الرابعة:

يكون مقر الصندوق الرئيس مدينة الهمفوف

الفصل الثاني

الأهداف والإشراف

المادة الخامسة:

يهدف الصندوق -من دون أن يكون من أغراضه الحصول على الربح المادي- إلى تحقيق الآتي:

- 1 - تعزيز صلة الرحم
- 2 - التألف والرحمة بين أفراد العائلة
- 3 - التعاون على البر والتقوى

الباب الثاني

التنظيم الإداري ومجلس الأمانة

الفصل الأول

التنظيم الإداري

المادة السادسة:

يتكون الصندوق من الأجهزة الآتية:

- مجلس الأمانة.
- اللجان الدائمة والمؤقتة التي يكّونها المجلس، ويحدد القرار اختصاصها ومهامها.
- الإدارات التنفيذية.



الفصل الثاني

مجلس الأمناء

المادة السابعة:

يدير الصندوق مجلس أمناء مكون من (3) عضواً من العائلة، ويشترط في كل منهم توافر الشروط الآتية:

- 1- أن يكون سعودياً.
- 2- أن يكون كامل الأهلية.
- 3- لا يقل عمره عن (21) سنة.
- 4- لا يكون صدر في حقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد ردّ إليه اعتباره.
- 5- عدم اعتراض المركز على ترشيحه.

المادة الثامنة:

تكون الدورة الواحدة لمجلس الأمناء أربع سنوات.

المادة التاسعة:

1- يفقد عضو مجلس الأمناء عضويته في الحالات الآتية:

- 1- الانسحاب من مجلس الأمناء، وذلك بناء على طلب خطى يقدمه العضو إلى مجلس الأمناء.
- 2- الوفاة.
- 3- إذا فقد شرطاً من الشروط الواجب توافرها في عضو مجلس الأمناء.
- 4- إذا صدر قرار من مجلس الأمناء بعزله من المجلس، وذلك في أي من الحالات الآتية وحسب تقدير المجلس:
 - إذا أقدم على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالصندوق.
 - إذا قام باستغلال عضويته في الصندوق لغرض تحقيق منفعة شخصية.
 - إذا تغيب عن حضور مجلس الأمناء لجلسات متعددة يقدرها المجلس وبدون عذر يقبله.
 - إذا تعذر عليه القيام بدوره بسبب صحي أو أية أسباب أخرى.
- 2- يجب على مجلس الأمناء أن يصدر قراراً بحق العضو فاقد العضوية.
- 3- إذا فقد عضو مجلس الأمناء عضويته لأي سبب كان؛ فإن ذلك لا يعفيه من التزاماته بالمستحقات المالية التي عليه أو كانت تحت تصرفه.

المادة العاشرة:

على الصندوق إبلاغ المركز بأسماء وبيانات أعضاء المجلس الذين فقدوا عضوياتهم أو تم تعينهم، وبكل تغيير يطرأ على تشكيلة المجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخه.

المادة الحادية عشرة:

يختص مجلس الأمناء بما يلي:

- 1- اعتماد خطة عمل الصندوق ومتابعة تنفيذها.
- 2- اعتماد الهياكل التنظيمية والوظيفية في الصندوق.
- 3- اعتماد أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها.
- 4- اعتماد سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدن من خدمات الصندوق والإعلان عنها.
- 5- تزويد المركز بالبيانات والمعلومات عن الصندوق وفق النماذج المعتمدة من المركز، وتحديث بيانات الصندوق.

- 6- تزويد المركز ببيان يتضمن إيراداته ومصروفاته وأنشطته وأوجه إنفاق أمواله للسنة المنتهية خلال الربع الأول من بداية السنة المالية.
- 7- تعين مدير تنفيذي للصندوق، وتحديد صلاحياته، وتزويد المركز باسمه وقرار تعينه وصورة من الهوية الوطنية له، مع بيانات التواصل معه.
- 8- إبلاغ المركز بكل تغيير يطرأ على حالة أعضاء مجلس الأمانة والمدير التنفيذي والمدير المالي وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث التغيير.
- 9- التأكيد من تقييد الصندوق بالأنظمة واللوائح والالتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمستفيدن المركز.
- 10- الإشراف على تنفيذ قرارات المركز وتعليماته.
- 11- تنمية الموارد المالية للصندوق.
- 12- تمثيل الصندوق أمام القضاء والجهات الأخرى، ويجوز لرئيس المجلس بموافقة المجلس تفویض غيره في ذلك.
- 13- استثمار أموال الصندوق الزائدة عن حاجته في أنشطة يكون لها عائد مالي يساعد في تحقيق أهدافه وفقاً للنظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة.

المادة الثانية عشرة:

يكون مجلس الأمانة مسؤولاً عن كل ضرر نشأ بسبب سوء إدارة شؤون الصندوق أو بسبب مخالفته النظام أو اللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، أو الأنظمة ذات العلاقة.

المادة الثالثة عشرة:

يتولى رئيس مجلس الأمانة أو نائبه في حال غيابه ما يأتي:

- 1- توجيه الدعوة لأعضاء المجلس لعقد الاجتماعات.
- 2- تمثيل الصندوق والنيابة عنه أمام القضاء والجهات الحكومية والخاصة والأخرى.
- 3- إقرار جداول أعمال جلسات مجلس الأمانة ومراقبة تنفيذها.
- 4- التوقيع نيابة عن الصندوق على جميع العقود والاتفاques التي يوافق مجلس الأمانة على إبرامها.
- 5- التوقيع مع أمين سر مجلس الأمانة على محاضر الجلسات والقرارات الإدارية والشؤون الخاصة بالعاملين في الصندوق.
- 6- الاشتراك في التوقيع على جميع الشيكولات والأوراق المالية الخاصة بالصندوق وحساباتها.
- 7- البت في المسائل العاجلة التي يعرضها عليه المدير التنفيذي إذا فوضه المجلس، والتي لا تتحمل التأخير لحين اجتماع مجلس الأمانة، على أن يعرض هذه المسائل، وما قرر بشأنها على المجلس في أول اجتماع له.

المادة الرابعة عشرة:

تكون مهام المدير التنفيذي ما يلي:

- 1- إعداد جدول أعمال مجلس الأمانة، وتوجيه الدعوة للأعضاء، وتوسيع أمانة سر الاجتماع، وإعداد المحاضر والقرارات، وتسجيلها بالسجل الخاص بذلك.
- 2- إمساك السجلات اللازمة لعمل الصندوق.
- 3- الإشراف والعمل على تنفيذ قرارات مجلس الأمانة.
- 4- إعداد التقرير الإداري السنوي عن نشاطات الصندوق، وتقديمه لمجلس الأمانة.
- 5- الإشراف على جميع الأعمال الإدارية وشئون الموظفين.

المادة الخامسة عشرة:

يقوم المشرف المالي بالصندوق بالإشراف وتنفيذ ومتابعة جميع المهام وال اختصاصات المالية والمحاسبية وفقاً للنظم

- والأصول المالية والمحاسبية، ومن ذلك ما يلي:
- 1- الإشراف العام على موارد الصندوق ومصروفاته واستخراج الإيصالات عن جميع الإيرادات، واستلامها وإيداعها في الحسابات البنكية المعتمدة من مجلس الأمانة بموافقة المركز.
 - 2- تسجيل جميع الإيرادات والمصروفات تباعاً في السجلات الخاصة بذلك، ويكون مشرفاً على تنظيم الأعمال المالية وعرض ملاحظاته على مجلس الأمانة.
 - 3- الإشراف على الجرد السنوي لموجودات الصندوق، وتقديم تقرير بنتيجة الجرد لمجلس الأمانة.
 - 4- صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها نظاماً، مع الاحتفاظ بالمستندات الدالة على صحة الصرف ومراقبة المستندات وحفظها.
 - 5- مراجعة السجلات المالية الخاصة بالصندوق، والتتأكد من صحة المستندات المالية قبل الصرف واعتمادها وحفظها.
 - 6- تنفيذ قرارات مجلس الأمانة فيما يتعلق بالشؤون المالية والمحاسبية، بشرط أن تكون مطابقة لبنود الميزانية والأهداف المخصصة.
 - 7- إعداد مشروع الميزانية التقديرية للصندوق.
 - 8- التوقيع المشترك على سندات الصرف.
 - 9- بحث الملاحظات الواردة من المركز والجهة المشرفة، والرد عليها حسب المتبوع.

الفصل الثالث

الإدارة التنفيذية - المدير التنفيذي المادة السادسة عشرة:

يعين مجلس الأمانة المدير التنفيذي للصندوق بقرار يصدر منه يتضمن كامل بياناته ويوضح صلحياته ومسؤولياته وحقوقه والالتزاماته على ضوء النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، وترسل نسخة من قرار تعينه إلى المركز مرفقاً بها صورة من بطاقة هوئية الوطنية، وبيانات التواصل معه.

المادة السابعة عشرة:

يجب على المدير التنفيذي إدارة الصندوق وإنهاء الأعمال اليومية له ومتابعة إداراته وأقسامه كافة وإعداد الخطط اللازمة لتحقيق أهدافه والعمل على تنظيمه وتطويره.

المادة الثامنة عشرة:

إذا لم يمكن الصندوق من تعين مدير تنفيذي متفرغ لأعماله لـي سبب من الأسباب؛ فلمجلس الأمانة وبعد موافقة المركز تكليف أحد أعضائه مؤقتاً ليتولى هذا العمل، وفي هذه الحالة لا يفقد العضو المكلف حقه في حضور اجتماعات مجلس الأمانة والمناقشة فيه والتصويت على قراراته.

المادة التاسعة عشرة:

يجب على مجلس الأمانة قبل تعين المدير التنفيذي للصندوق أن يتحقق من توافر الشروط الآتية فيه:

- 1- أن يكون سعودي الجنسية.
- 2- أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً
- 3- أن يكون أتم (25) سنة من عمره.

المادة العشرون:

يتولى المدير التنفيذي الأعمال الإدارية والمالية كافة ومنها على وجه الخصوص الآتي:

- 1- رسم خطط الصندوق وفق مستوياته انطلاقاً من السياسة العامة وأهدافه، ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
 - 2- إعداد اللوائح الإجرائية والتنظيمية الازمة التي تضمن قيام الصندوق بأعماله وتحقيق أهدافه ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
 - 3- تنفيذ أنظمة الصندوق ولوائحه وقراراته وتعليماته
 - 4- توفير احتياجات الصندوق من البرامج والمشروعات والموارد البشرية والتجهيزات الازمة كافة.
 - 5- اقتراح قواعد استثمار الفائض من أموال الصندوق وآليات تفعيلها.
 - 6- رسم وتنفيذ الخطط والبرامج التطويرية والتدريبية التي تعكس على تحسين أداء منسوبي الصندوق وتطويره.
 - 7- رسم سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الصندوق وتتضمن تقديم العناية الازمة لهم، والإعلان عنها بعد اعتمادها.
 - 8- تزويد المركز بالبيانات والمعلومات عن الصندوق وفق النماذج المعتمدة من المركز بعد عرضها على مجلس الأمناء، وتحديث بيانات الصندوق بصفة دورية.
 - 9- الرفع بأسماء الموظفين القياديين في الصندوق لمجلس الأمناء مع تحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم للاعتماد.
 - 10- الارتقاء بخدمات الصندوق كافة
 - 11- متابعة سير أعمال الصندوق ووضع المؤشرات لقياس الأداء والإنجازات فيها على مستوى الخطط والموارد، والتحقق من اتجاهها نحو الأهداف ومعالجة المشكلات وإيجاد الحلول لها.
 - 12- إعداد التقارير المالية ومشروع الموازنة التقديرية للصندوق وفقاً للمعايير المعترف بها.
 - 13- إعداد التقويم الوظيفي للموظفين ورفعه لمجلس لاعتماده.
 - 14- إصدار التعليمات الخاصة بسير العمل في الصندوق.
 - 15- الإشراف على الأنشطة والمناسبات والبرامج والخدمات كافة التي يقوم بها الصندوق وتقديم تقارير عنها لمجلس الأمناء.
 - 16- أي مهام أخرى يكلف بها من قبل مجلس الأمناء في مجال اختصاصه.

المادة الحادية والعشرون:

للمدير التنفيذي في سبيل إنجاز المهام المنوطة به الصلاحيات الآتية:

- ١- انتداب منسوبي الصندوق لإنهاء أعمال خاصة بها أو حضور مناسبات أو لقاءات أو زيارات أو دورات أو غيرها وحسب ما تقتضيه مصلحة العمل وبما لا يتجاوز شهراً في السنة على ألا تزيد الأيام المتصلة عن عشرة أيام.
 - ٢ - متابعة قرارات تعين الموارد البشرية اللازمة بالصندوق وإعداد عقودهم ومتابعة أعمالهم، والرفع لمجلس الأمانة بتوقيع العقود وإلغائها وقبول الاستقالات للعتماد.
 - ٣- اعتماد تقارير الأداء.
 - ٤- إقرار جميع البرامج والأنشطة على مستوى الصندوق وفق الخطط المعتمدة.
 - ٥- اعتماد إجازات منسوبي الصندوق.
 - ٦- تفويض صلاحيات رؤساء الأقسام وفق الصالحيات الممنوحة له.

المادة الثانية والعشرون:

يُعد مجلس الأمانة الإشرافية على المدير التنفيذي، وللمجلس متابعة أعماله ومساءلته، ويحق للمجلس وقف المدير التنفيذي مؤقتاً أو عزله.

المادة الثالثة والعشرون:
في حال وقع تقصير أو إخلال من المدير التنفيذي للصندوق؛ فيجوز للمجلس بما يتناسب مع حجم التقصير أو الإخلال محاسبة المدير التنفيذي.

الباب الثالث

الشؤون المالية والإدارية

المادة الرابعة والعشرون:

ت تكون الموارد المالية للصندوق مما يلي:

- 1- ما يخصصه له أعضاء الصندوق من أموال، أو تبرعات، أو هبات، أو أوقاف، أو وصايا، أو زكوات.
- 2- الاشتراكات الدورية لأعضاء الصندوق - إن وجدت -.
- 3- عائدات استثمار ممتلكات الصندوق الثابتة والمنقولة.
- 4- ما يستقبله من تبرعات من غيرأعضاء الصندوق بعد موافقة المركز.

المادة الخامسة والعشرون:

تبدأ السنة المالية الأولى للصندوق بــ من تاريخ صدور الترخيص من المركز ، وتنتهي في شهر (ذو الحجة/ديسمبر) من سنة الترخيص نفسها، وتكون مدة كل سنة مالية بعد ذلك اثنى عشر شهراً (هجرياً/ميلادياً).

المادة السادسة والعشرون:

- 1- ينحصر صرف أموال الصندوق في غايات تحقيق أغراضه، ولا يجوز له صرف أي مبلغ مالي في غير ذلك.
- 2- للصندوق أن يتملك العقارات، على أن يقترن ذلك بموافقة مجلس الأمانة قبل التملك أو إقراره في أول اجتماع له.
- 3- للصندوق أن يستثمر فائض إيراداته في مجالات مرجحة الكسب تضمن له الحصول على مورد ثابت أو أن يعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمة.
- 4- يجب أن يتم إيداع أموال الزكاة في حساب مستقل، وأن ينشأ لها سجل مستقل، وأن يتم صرفها في مصارفها الشرعية.

المادة السابعة والعشرون:

تعتبر الميزانية المعتمدة سارية المفعول بــ من بداية السنة المالية المحددة لها وفي حالة تأثر اعتمادها فيتم الصرف منها بمعدلات ميزانية العام المالي المنصرم ولمدة ثلاثة أشهر كحد أقصى، مع مراعاة الوفاء بالتزامات الصندوق تجاه الآخر.

المادة الثامنة والعشرون:

يجب على الصندوق أن يودع أمواله النقدية باسمه لدى بنك أو أكثر من البنوك المحلية يختاره مجلس الأمانة، وألا يتم السحب من هذه الأموال إلا بتواقيع رئيس المجلس أو نائبه والمشرف المالي، ويجوز للمجلس بموافقة المركز تفویض التعامل مع الحسابات البنكية لاثنين من أعضائه أو من قيادي الإدارة التنفيذية على أن يكونوا سعودي الجنسية، ويراعى فيما سبق أن يكون التعامل بالشيكات ما أمكن ذلك.

المادة التاسعة والعشرون:

يشترط لصرف أي مبلغ من أموال الصندوق ما يلي:

- 1- صدور قرار بالصرف من مجلس الأمانة أو من يفوضه.
- 2- توقيع إذن الصرف أو الشيك من قبل كل من رئيس مجلس الأمانة أو نائبه مع المشرف المالي، أو المفوضين بالتوقيع على حساب الصندوق لدى البنك وتشغيله.
- 3- قيد اسم المستفيد سواء كان شخصية ذات صفة اعتبارية أو طبيعية، وبياناته الأساسية.



المادة الثالثون:

يعد المشرف المالي تقريراً مالياً ويعرض على مجلس الأمناء مرة كل ستة أشهر.

المادة الحادية والثلاثون:

يمسّك الصندوق السجلات والدفاتر الإدارية والمحاسبية التي يحتاجها وفقاً للمعايير المحاسبية ويتم التسجيل والقيد فيها أولاً بأول، ويحتفظ بها في مقر إدارته، ومن هذه السجلات ما يأتي:

1- السجلات الإدارية، ومنها ما يلي:

1- سجل العضوية.

2- سجل حاضر جلسات مجلس الأمناء.

3- سجل العاملين بالصندوق.

4- سجل المستفيدن من خدمات الصندوق.

2- السجلات المحاسبية، ومنها ما يلي:

1- دفتر اليومية العامة.

2- سجل ممتلكات الصندوق وموجوداته الثابتة والمنقولة.

3- سندات القبض.

4- سندات الصرف.

5- سندات القيد.

6- سجل اشتراكات الأعضاء.

7- أي سجلات أخرى يرى مجلس الأمناء ملائمة استخدامها.

المادة الثانية والثلاثون:

يقوم الصندوق بإعداد الميزانية العمومية والحسابات الختامية وفقاً للآتي:

1- يقوم مراجع الحسابات المعتمد بالرقابة على سير أعمال الصندوق وعلى حساباته، والتثبت من مطابقة الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات للدفاتر المحاسبية وما إذا كانت قد أمسكت بطريقة سليمة نظاماً والتحقق من موجوداته والتزاماته.

2- يقوم الصندوق بغل حساباتها كافة وفقاً للمتعارف عليه محاسبياً في نهاية كل سنة مالية.

3- يعد مراجع الحسابات المعتمد كافة القوائم المالية المتعارف عليها محاسبياً في نهاية كل سنة مالية، وهو ما يسمح بمعرفة المركز المالي الحقيقي للصندوق، وعليه تسليمها لمجلس الأمناء خلال الشهرين الأولين من السنة المالية الجديدة.

4- يقوم مجلس الأمناء بدراسة الميزانية العمومية والحسابات الختامية ومشروع الموازنة التقديرية للعام الجديد ومن ثم يوضع على كل منها رئيس مجلس الأمناء أو نائبه والمشرف المالي ومحاسب الصندوق.

5- يزود المجلس المركز ببيان يتضمن إيراداته ومصروفاته وأنشطته وأوجه إنفاقه أمواله للسنة المنتهية خلال الربع الأول من بداية السنة المالية.

المادة الثالثة والثلاثون:

لا يستفيد الصندوق من الإعانات التي يقدمها المركز.

الباب الرابع

التعديل على اللائحة والدمج والحل

الفصل الأول



التعديل على اللائحة

المادة الرابعة والثلاثون:

يتم تعديل هذه اللائحة وفقاً للإجراءات الآتية:

- 1- يقوم المدير التنفيذي -بناء على اقتراح من مجلس الأمانة- بدراسة وإعداد التعديل مع الأسباب، وإدراجه في جدول أعمال مجلس الأمانة.
- 2- يقوم مجلس الأمانة بالنظر للمقترح بما يشمل أسباب التعديل ومناسبة الصيغة المقترحة، ومن ثم إصدار قراره في هذا الشأن.
- 3- بعد موافقة المجلس، يرفع القرار للمركز ولا يدخل التعديل حيز النفاذ إلا بعد صدور موافقة المركز عليه.

الفصل الثاني

حل الصندوق

المادة الخامسة والثلاثون:

تكون إجراءات حل الصندوق اختياري وفقاً للآتي:

- 1- يدرس مجلس الأمانة مقترن حل الصندوق اختيارياً في ضوء الالتزامات التي له والتي عليها وما يقدمه من خدمات والمستفيدين ونحو ذلك من معلومات، ثم يصدر قراره بالموافقة على المقترن أو عدم الموافقة.
- 2- في حال صدور قرار مجلس الأمانة بالموافقة على مقترن حل الصندوق اختيارياً؛ فعليه الرفع خلال (15) من تاريخ انعقاده بتوصيته للمركز بما رأه مبدياً مبررات ذلك ومبرراته، وعليه اقتراح الآتي:
 - 1- مصطفٍ واحد أو أكثر للقيام بأعمال التصفية.
 - 2- مدة التصفية.
 - 3- أتعاب المصفى أو المصفيين.
 - 4- الجهة التي تؤول إليها أموال الصندوق.
- 3- يجب على مجلس الأمانة مباشرة إجراءات التصفية بعد استلام قرار المركز بالموافقة على التصفية عن طريق تعيين المصفى والبدء بإجراءات التصفية معه.
- 4- يجب على مجلس الأمانة إبلاغ المركز بانتهاء أعمال التصفية ويكون الإبلاغ مصحوباً بتقرير من المصفى يوضح تفاصيل التصفية كافة.
- 5- يجوز أن تؤول ممتلكات الصندوق الذي تم حله كافة إلى جمعية أو مؤسسة أو أكثر؛ من الجمعيات أو المؤسسات الأهلية في منطقة خدماته أو القرية منه والمسجلة لدى المركز، شريطة أن ينص على ذلك قرار الحل.

المادة السادسة والثلاثون:

يجب على منسوبي الصندوق كافة عدم التصرف في أصول الصندوق وأمواله ومستنداته بعد صدور قرار حله، وعليهم التعاون مع المصفي في سبيل إنهاء المهام الموكلة إليه بسرعة وإنقاذ، ومن ذلك تسليم أصول الصندوق وأمواله ومستنداته إلى المصفي بمجرد الطلب.

المادة السابعة والثلاثون:

يجب على المصفي بمجرد إتمامه التصفية اتخاذ الإجراءات الآتية:

- 1- سداد التزامات الصندوق تجاه الجهات الأخرى وتجاه العاملين فيه.
- 2- إذا تبين للمصفي أن ضمن أموال الصندوق الذي تم حله إعانة أجنبية موافق عليها من قبل المركز للصندوق؛ تعين عليه اتباع ما ورد بالاتفاقية أو المنحة من شروط في شأن مآل الأموال، وعليه تضمين ذلك في تقريره.
- 3- إذا انقضت المدة المحددة للمصفي للانتهاء من إجراءات التصفية دون إتمامها؛ فيجوز بقرار من المركز بناء على طلب من

المادة الثامنة والثلاثون: المصنفي تمديدها لمدة اخرى، فإذا لم تتم التصفية خلالها يكون للمركز تعين مصنف اخر.

لـ يجوز للقائمين على شؤون الصندوق الذي صدر قرار من المركز بتعليق نشاطه مؤقتاً أو حلـه أو دمجـه في صندوق آخر: تصفيـته أو التـصرف في أموالـه أو مـسـتنـدـاتـه، ويـسـتـثـنـ من ذـلـكـ حالـاتـ الضـرـورةـ التيـ يـخـشـيـ فيهاـ وـقـوعـ مـفـسـدةـ وـيـشـرـطـ فيـ هـذـهـ الحالـاتـ الحصولـ عـلـىـ موـافـقـةـ المـرـكـزـ.

المادة التاسعة والثلاثون:

تُعد هذه اللائحة حاكمةً للصندوق وتبني عليها لوائحه، وما لم يرد بشأنه نص فتطبق عليه أحكام نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية واللائحة التنفيذية.

المادة الأربعون:

يُعمل بهذه اللائحة بدعىً من تاريخ اعتمادها من المركز.